بيانا لعسره فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل
بينه وبين غرمائه وترد البينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابدا حبس الموسر
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده
الا اذا ابى من الانفاق عليه والله تعالى اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه المدعو سجلا والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو
الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
ويقرا عليهم ويختمه عندهم ويسلم اليهم فاذا وصل
الى المكتوب نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم
وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح
القاضي واقره على الخصم والزمه ما فيه ويبطل

الكتابة

ويبطل الكتابة بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير
الحد اي حد وقود ولا يستخلف القاضي الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا
رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضا
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على
غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل
والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر كمن ادعى شيئا في يد غيره
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول